بسم الله الرحمن الرحيم

هيئـــة المحاسبـــة والمراجعـــة للمؤسســـات الماليـــة

المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية

العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية

إعداد :

الدكتور أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
بنك السودان – الخرطوم

المقدمـــــة

هكذا دفعت الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا العنوان : " العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية – " دون بيان لمحتوياته ولا ما يرشد إليها · وترك للباحث مصارعة هذا الموضوع العصى الذى أحسبه قد طرح للبحث لأول مرة ·

وفى تقديرى أنه قد يكون من المفيد فى تحديد العلاقة بين هذه الجهات الرقابية : هيئات الرقابة الشرعية من ناحية والبنوك المركزية من ناحية أخرى – أن ننظر فى :

أ- نوع وحجم العلاقة القائمة بين هذه المؤسسات ·

ب-ونوع وحجم العلاقة التى ينبغى أن تكون بين هذه المؤسسات ·

ثم إن الخلفية التى ينبغى أن تبنى عليها هذه العلاقة هى الوظيفة التى تضطلع بها هذه المؤسسات الرقابية ، والى أى مدى يمكن أن تتداخل هذه الوظائف وتتكامل – أو تنفرد بها بعضها دون الأخرى ·

وهذا بدوره يقتضى أن نتناول وظائف الهيئات الشرعية المركزية ووظائف الهيئات الشرعية الفرعية – أى هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف أو مؤسسة مالية ، ثم نوازن هذه وتلك بوظائف البنوك المركزية ·

فى تقديرى هذا هو المعنى الذى يمكن استخلاصه من هذا العنوان · وعلى اساس هذا المعنى سأكتب هذه الورقة · وآمل أن أوفق فى تقديم مادة – مهما كانت أولية وفطيرة ، تكون مفيدة لبداية مناقشة هذا الموضوع ومعينة فى المستقبل على بلورته على نحو أشمل وأعمق ·

والله المستعان وعليه التكلان ،،،

اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية :

باستعراض مجموعة مناسبة ومتنوعة من المواد التى تنظم وتحدد اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية ووظائفها واعتبارا بالممارسة العملية لهذه الهيئات ، يمكن إجمال هذه الوظائف فى أن الهيئة تقوم بالواجبات التالية :

١- المسئولية عن مطابقة أعمال المصرف – خاصة فى مجالى الاستثمار والخدمات المصرفية وما يتصل بهما – لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ٠

٢- الاشتراك مع جهات الاختصاص بالمصرف فى وضع نماذج العقود والاتفاقات المتعلقة بجميع مناشط المصرف ، وفى تعديل وتطوير هذه النماذج عند الحاجة ، وفى إعداد العقود التى يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نموذج من قبل ، وذلك بقصد بناء هذه العقود والاتفاقات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية والاستيثاق من خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية أخرى ٠

٣- إبداء الرأى من الناحية الشرعية فيما عليها إليها مجلس الإدارة أو المدير العام ومساعدوه بالإدارات والفروع أو المتعاملون مع المصرف فيما يتعلق بمعاملات المصرف ٠

٤- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والادارة التنفيذية فى أى أمر يتعلق بمعاملات المصرف ٠

٥- المساعدة فى مناهج تأهيل وتدريب العاملين ، والمشاركة فى عمليات التدريب خاصة ما يتعلق منها بفقه المعاملات وما يتصل به من أصول ومقاصد وفروعيات ٠٠ وصيغ المعاملات فى مجالى الاستثمار والخدمات وما يشوبها من انحرافات ٠

٦- مراجعة معاملات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما ورد فى المواد أعلاه ٠ وذلك إما أن تقوم بهذا العمل من ذاتها بمراجعة المستندات فى حضرة أصحاب الشأن أو بوساطة مدققين شرعيين كما هو الحال فى بعض المصارف فى السودان وفى مصرف قطر الإسلامي وفى الراجحى وفى مجموعة دلة البركة على رواية أو عن طريق إدارات التفتيش الداخلى لدى مؤسسات أخرى [١]٠

٧- إعداد البحوث والدراسات والمشاركة فى إصدار المجلات والمطبوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامى عموماً والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص ٠

٨- تقدم الهيئة دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة ٠

٩- تقدم الهيئة للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً ضمن التقارير المالية مشتملاً على رأيها فى مدى التزام المصرف فى معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملحوظات أو تحفظات ٠

١٠- أى مهام أخرى تكون لازمة ومساعدة للهيئة فى أدائها لاختصاصاتها أعلاه [١]٠

---

[1] التدقيق الشرعى فى المصارف الإسلامية ، تجربة مصرف قطر الإسلامي للسيد محمود عبد البارى منسق هيئة الرقابة الشرعية ٠ وتجربة بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السودانى وبنك الخرطوم – بالسودان ٠

[1] انظر فى ذلك فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل االاسلامى السودانى الصادر عن بنك فيصل الاسلامى السودانى صفحات ١٣-١٧ عن هيئة الرقابة الشرعية تكوينها ومنهجها فى العمل – منشورات مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٤٧ شارع العروبة مصر الجديدة – القاهرة ،
عقد التاسيس والنظام الأساسى لبنك التضامن الاسلامى الخرطوم المواد ٦٠ الى ٦٣ والبنك الاسلامى السودانى وبنك ام دمدرمان الوطنى ٠

أهداف واختصاصات الهيئات العليا أو المركزية

للرقابة الشرعية :

واقصد بالهيئات العليا للرقابة الشرعية أو المركزية تلكم الهيئات التى تخضع لها مجموعة من المصارف الإسلامية تحت نسق واحد ، كالهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ،حيث كانت تدين لسلطانها كل المصارف الإسلامية الأعضاء فى الاتحاد ، على الرغم من أن لكل واحد منها هيئة رقابة شرعية ٠ والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية بالسودان التى يخضع لها البنك المركزى وكل المصارف والمؤسسات المالية العاملة فى السودان ، على الرغم من أن لكل مصرف هيئة رقابة شرعية ٠ والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزى الماليزى التى تختص برقابة أداء المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية ٠والمجلس الشرعى فى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذى ينبغى أن يخضع له أدبياً كل المصارف والمؤسسات الإسلامية ٠

وسأثبت هنا اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية فى السودان باعتبار أن اختصاصاتها تعتبر أوسع من غيرها ، وباعتبار أن لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالبنك المركزى فى السودان ومن ثم بموضوع هذه الدراسة ٠

وينبغى التنويه على أن التركيز على التجربة السودانية ليس إغفالاً للتجارب الأخرى على أهميتها إيجاباً أو سلباً فى موضوع الدراسة ، ولكن لقلة ما هو مدون عنها مما يمكن أن يثبت فى هذه الورقة ٠أو لعدم الإلمام الكافى من قبل الباحث بمدوناتها ٠

الأهداف :.

أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى المؤسسات المالية فى السودان لخدمة الأهداف التالية :.

١- تنقية نشاط الجهاز المصرفى **ومعاملات** المؤسسات المالية من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل ٠

٢- مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والجهاز المصرفى والمؤسسات المالية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهديها ٠

٣- العمل – بالتعاون مع جهات الاختصاص على بلورة قيم الدين فى مجالات الكسب الاقتصادى ، وتحديد الأدوات المناسبة والفاعلة فى التمويل والتوجيه والرقابة حتى تتوجه السياسات الاقتصادية إلى تحقيق أهدافها فى خدمة مصالح الأمة ٠

اختصاصات الهيئة :.

نص أمر تكوين الهيئة على اختصاصاتها تفصيلاً ٠ ويمكن إجمال هذه الاختصاصات فى الآتى :.

١- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التى تنظم وتحكم عمل :

أ- بنك السودان

ب- المصارف التجارية والمتخصصة (مصارف التنمية الصناعية والزراعية والعقارية) والاستثمارية ٠

ج- المؤسسات المالية – أى التى تباشر جزئياً اعمالاً مصرفية كشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعى وشركات توظيف الأموال ٠

والمقصود بهذه المراجعة إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ٠٠ وإضافة المتطلبات الشرعية اللازمة ٠ ويتم هذا العمل بالتنسيق مع جهات الاختصاص وهى :.

- إدارات هذه المؤسسات ٠
- أجهزة الرقابة الشرعية ٠
- الإدارات القانونية ٠

٢- مراعاة التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بالشريعة الإسلامية فى جميع مناشط هذه المؤسسات ومعاملاتها ٠ وتقديم المشورة الشرعية للسيد محافظ بنك السودان فى الأمور الخاصة بسياسات ومعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ٠

٣- دراسة القضايا الشرعية التى تواجه بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية وإبداء الرأى الشرعى فيها ٠

٤- التقرير فى المسائل التى تعرض عليها من قبل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية [1]٠

الفقرات التالية من (٥) إلى (٨) تتناول بصفة خاصة المسئولية المشتركة بين الهيئة العليا من جهة وبعض إدارات بنك السودان من جهة أخرى ، وأهمية التعاون بينهما فى تصريف المسئوليات الواردة أدناه ٠ والإدارات هى :

أ- إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ٠

ب- إدارة السياسات والبحوث ٠

ج- الإدارة القانونية ٠

د- إدارة التدريب وتنمية القوة البشرية ٠

٥- الاشتراك مع المسئولين بالبنك (الإدارة القانونية والجهة المختصة فنياً) فى وضع نماذج العقود والاتفاقيات لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ومراجعتها بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية ٠

[1] الفقرة (٣) أعلاه تتعلق بالدراسة التى تقوم بها الهيئة من تلقاء نفسها ، فى حين أن الفقرة (٤) تتناول إبداء الرأى وتقديم المشورة فيما يعرض على الهيئة من قبل المسئولين كالسادة وزير المالية ومحافظ بنك السودان ومديرى هذه المؤسسات ٠

٦- مساعدة أجهزة الرقابة الفنية (إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) فى أداء مهامها من الناحية الشرعية ومراجعة ما يرد من تقاريرها (تقارير التفتيش الميدانى أو التحليلى) والتقرير بشأنها مع وضع المعالجات اللازمة ٠

٧- مساعدة إدارة بنك السودان (التدريب) فى وضع برامج تدريب وتأهيل العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية بما يمكن من معرفة وتجويد فقه المعاملات ٠

٨- إعداد البحوث والدراسات التى تعين على اتباع النهج الإسلامي فى الاقتصاد عموماً والنظام المصرفى على وجه الخصوص ٠

٩- إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات فى الموضوعات التى تتطلب ذلك ، أو التى يطلب فيها الرأى الشرعى ٠

١٠- تقديم تقرير سنوى للسيد وزير المالية عن السلامة الشرعية لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ٠

١١- إصدار لائحة لتنظيم اجتماعات وأعمال الهيئة ٠

١٢- أية اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها أو ترد إليها من وزير المالية ٠

سلطات الهيئة :.

يكون للهيئة العليا للرقابة الشرعية فى سبيل الاضطلاع بالاختصاصات أعلاه السلطات الآتية :.

١- تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهديها فى كل مناشط هذه المؤسسات ٠

٢- الاطلاع على أية مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها ٠

٣- استدعاء الموظفين للإفادة بالمعلومات المطلوبة للنظر أمام الهيئة ٠

إلزامية الفتوى :-

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة فى المسائل الشرعية ملزمة[1] ٠

العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية الفرعية والبنوك المركزية

أتناول الواقع العملى لهذه العلاقة فى التجربة السودانية فى الفترة السابقة لتكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية ٠ وفى الابتداء يمكن لى أن أجمل الحكم قائلاً : إن هذه الفترة لم تحفل بعلاقة تذكر على المستوى الرسمى بين بنك السودان وهيئات الرقابة الشرعية ٠ وانعدمت هذه العلاقة الرسمية سواء فى الفترة التى شهدت :

أ- نظاماً مزدوجاً من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ، وهى الفترة من ١٩٧٨ بداية مصرف فيصل الإسلامي إلى ١٩٨٣ بإعلان الرئيس جعفر نميرى لتطبيق الشريعة الإسلامية ، أم

[1] القرار الوزارى رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الصادر فى الثامن والعشرين من شعبان ١٤١٢هـ - والثانى من مارس ١٩٩٢م ٠ د٠ أحمد على عبد الله ، هيئات الرقابة الشرعية المركزية ٠

ب- جهازاً مصرفياً مسلماً ابتداء من ١٩٨٣م حتى ١٩٩٢م تاريخ إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية ٠

وعلى الرغم من هذا الحكم المجمل السالب إلا أن نوعاً من العلاقة المباشرة وغير المباشرة ، والعلاقة المتبادلة أو من طرف واحد ، ظلت ممارسة بين الكيانين على نحو غير رسمى ، وفى مناسبات متباعدة ، ومن ذلك :

١- هناك علاقة نظرية ووظيفية من حيث إن بنك السودان جهة رقابية ، يملك بموجب هذه الصفة الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية وغيرها وفق أسس يحددها ويعلنها فى هذا الإطار ٠

وهيئات الرقابة الشرعية – كل واحدة فى مجال اختصاصاتها – تعتبر جهة رقابية ، تملك بموجب هذه الصفة سلطات توجيهية ورقابية على المصرف الخاضع لسطانها ورعايتها ٠ وأنه ينبغى على هاتين المؤسستين الرقابيتين أن يتعاونا فى أداء هذه الوظيفة حتى تتكامل جهودهما ولا تتضارب أو تتصارع ٠

٢- أن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التى نشأت إسلامية سعت منفردة أو متضامنة فى كل المناسبات التى استشعرت فيها أن بعض سياسات البنك المركزى تشتمل على مخالفات لأحكام الشريعة – سعت بالكتابة إلى محافظ البنك المركزى : مشيرة إلى المخالفة ، وموجهة إلى كيفية معالجتها ومطالبة له بالعمل على تصحيحها ، ومن أمثلة ذلك :.

أ- فى واحدة من سياساته الائتمانية (آنذاك) أدخل بنك السودان ودائع الاستثمار فى مصادر الأموال التى يحسب عليها الاحتياطى النقدى القانونى ٠

وأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فتوى بعدم صحة ذلك ٠ باعتبار أن أرباب المال أودعوا مالهم على أساس أنه مستثمر بنسبة ١٠٠% والمصارف لم تتفق معهم على أن جزءاً من ودائعهم سيجنب لأغراض الاحتياطى القانونى ٠ وأنه إذا كان لابد من تطبيق هذه السياسة فيعلن بها من يريد أن يودع ماله من جديد ٠ ويخير المودعون القدامى فى بداية العام الجديد فى سحب ودائعهم أو قبول السياسة الجديدة ٠ واستجاب البنك المركزى لما طالبت به الهيئة ، وحتى هذه اللحظة لا تخضع ودائع الاستثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية للاحتياطى القانونى [1]٠

ب- فى عام ١٩٨٥ أصدر بنك السودان سياسته الائتمانية الجديدة ، واشتملت هذه السياسة على بعض المخالفات ٠ اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التى نشأت إسلامية وأعدت مذكرة بملاحظاتها إلى السيد محافظ بنك السودان ٠ أورد فيما يلى مقتطفات من هذه المذكرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:١٤٠٦/٣/١٥هـ

١٩٨٥/١١/١٧م

السيد / محافظ بنك السودان

[1] المصدر الشيخ البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى ٠ وغالباً ما يكون البنك المركزى قد تراجع لمصلحة أخرى رأها ٠ أما السبب الذى ذكرته هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على وجاهته لا يمنع من أن يعلن كل بنك بأن السياسة الجديدة تقتضى تجنيب نسبة محددة من وديعة الاستثمار ولأصحابا أن يأخذوا علماً بذلك كما لهم الحق فى اتخاذ ما يرونه من قرار ٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسرنا فى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أن نهنئكم بالمضى قدماً فى وضع قرارات أسلمة الجهاز المصرفى فى السودان موضع التنفيذ · وفى إصدار السياسات العامة الموجهة والحاكمة لمسيرة القطاع المصرفى وفقاً للمعاملات الشرعية ·

ومن خلال اطلاعنا على السياسة الائتمانية الجديدة الصادرة فى ١٤ محرم ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥/٩/٢٩م نود أن نبدى الملاحظات التالية :

١- أن هذه السياسة قد قصرت – وبموجب المادة ٥/أ – الاتجار المحلى على صيغتى المشاركة والمرابحة · وهذا يعنى استبعاد صيغة المضاربة خاصة· لقد ظللنا نحن فى هيئات الشرعية ندعو إدارات البنوك الإسلامية إلى ضرورة التوسع فى عمليات المضاربة وذلك :

أ- باعتبارها الأساس الذى قامت عليه فكرة البنوك الإسلامية ·

ب- وباعتبارها الصيغة المثلى التى تجمع بين رأس المال من ناحية والعمل والخبرة من ناحية أخرى · مع الاشتراك الفعلى فى النتيجة النهائية للعملية الاستثمارية سواء كانت ربحاً أم خسارة ·

ج- وقد بدأت إدارات البنوك تتفهم هذه الأهمية بعد أن تتوافر لها الضمانات المعقولة · وفى ذلك توسعة على الناس واحياء لسنن التعامل الإسلامى ·

د- نحن ندرك بعض الأهداف التى يرمى إليها واضعو هذه السياسة ، غير أننا فى الوقت ذاته نود أن نبين أن الصيغ الإسلامية – باعتبارها جزءاً من التشريع الإسلامي المتكامل – صيغ مرنة ، يمكن أن تستوعب كل السياسات التى تخدم المصلحة العامة ، إذ يمكن التعاقد بها على وجه مطلق أو على وجه مقيد ·

والمقيدة يمكن توجيهها لمجالات دون أخرى ٠ وعليه ، نرجو أن تتكرموا بإعادة النظر فى موضوع استبعاد المضاربة عن التعامل المحلى ٠

٢- نصت المادة ٥/ج الخاصة بتمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على ما يلى : فى حالة التمويل وفق صيغة المرابحة يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥% من حجم العملية من موارده الذاتية ويتم تخزين كل السلعة الممولة لصالح البنك ٠

أ- إن اشتراط دفع ما لا يقل عن ٢٥% من حجم العملية مقدما قد يخرج هذا التعامل من عقد مرابحة إلى عقد مشاركة ٠ فتكون المادة ٥/ج فى جملتها قد حظرت التعامل بموجب المضاربة والمرابحة معاً ٠

ب- على فرض اعتبار هذا التعامل مرابحة ستترتب عليه محظرات شرعية ذلك أن معظم البنوك الإسلامية فى السودان تسير على الفتوى التى تقرر : أن الآمر بالشراء غير ملزم بوعده الذى يطلب بموجبه السلعة ٠ وإنما له الخيار فى إمضاء البيع أو رفضه عندما يشترى ويتملك البنك السلعة المحددة ٠

وعليه ، فإن مطالبة العميل – الآمر بالشراء – بدفع أي جزء من الثمن مقدماً يتعارض مع الفتوى التى تسير عليها معظم البنوك

ج- يجوز من الناحية الشرعية أن يشترط فى بيع المرابحة أن يدفع المشترى بعد توقيع العقد جزءا من الثمن ويكون الباقى مؤجلاً أو مقسطاً ٠ فإذا أردتم هذه الحالة ، فنرجو مراجعة المادة بحيث تكيف المعاملة وفق صورتها الصحيحة ٠

د- ورغم التقدير للأهداف التى اشترطت دفع جزء من الثمن فى بيع المرابحة –
فإنا نرجو مراعاة لحال بعض العملاء حسنى السمعة قليلى المال أن يقرأ الشرط :
بما لا يقل عن ٢٥% من ثمن السلعة كلما كان ذلك ممكناً ٠

٥- هناك بعض الملاحظات الأخرى خارج إطار هذه السياسة ، نود مناقشتها معكم من وجهة النظر الشرعية ونرجو أن تجدوا الوقت المناسب لذلك ٠

هذه بعض الملاحظات التى عنت لنا من خلال مراجعة هذه السياسة ورأينا ، امتثالاً لواجب النصيحة والمشورة أن ننقلها إليكم ٠ ونسأل الله أن يعينكم على السير بهذا الجهاز الهام والحيوى إلى ما يرضى الله ويحقق صالح الأمة ٠

ونحن على أتم استعداد للاجتماع بسيادتكم إذا رأيتم ذلك لمناقشة وتوضيح تلك الملاحظات الشرعية ٠ والله الموفق والهادى إلى الحق ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج- أصدر بنك السودان بتاريخ ٨ من ربيع الأول ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧/١٠/٣١م منشور : التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ – ١٩٨٧/٩/٣٠ الخاص بنظام الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة ٠٠ وتقرر إدخال صيغة إسلامية جديدة تتمثل فى الفئات التعويضية على الحسابات المدينة والدائنة يمكن العمل بها اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٧ على النحو التالى :

أولاً : <u>الحسابات المدينة :</u>

أ- تحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينة بواقع ٢٧% فى العام ٠

ب-تحدد الفئات التعويضية على السلفيات والقروض على القطاع الصناعى وقطاع الإنتاج الزراعى وقطاع الصادر بواقع ٢٤% فى العام ٠

ثانياً : الحسابات الدائنة :

أ- **الودائع لأجل :**

٣ شهور ٢٠% فى العام كحد أدنى ٠

٦ شهور ٢١% فى العام كحد أدنى ٠

٩ شهور ٢٢% فى العام كحد أدنى ٠

١٢ شهراً ٢٤% فى العام ٠

ودائع الادخار :

١- الحد الأدنى لودائع الادخار ٢٠% فى العام ٠

٠٢ تحدد الفئات التويضية على أموال المعاشات والتأمين بواقع ٢٠% فى العام

ثالثاً : تظل بقية الأحكام والضوابط والتوجيهات المتعلقة بالتعريفة المصرفية الصادرة لكم فى فبراير ١٩٨١م كما هى (ص ١٧ وص ١٨)

إمضاء بنك السودان

تدارست هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التى نشأت إسلامية وأصدرت فى الموضوع دراسة وفتوى فحواها أن المنشور يمثل رجعة عن إسلام الحياة الاقتصادية وإعادة لربا الديون المقطوع بحرمته ٠ ونقتطف فيما يلى جزءاً من هذه الدراسة والفتوى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين

وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم إلى يوم الدين

مقدمة تحريم الربا وتغليظ النكير فيه

لم يبلغ بنصوص الشريعة الإسلامية أن حذرت وأنذرت ونفرت عن شيء من الموبقات والمخالفات – بعد الشرك بالله والكفر به – مثلما فعلت فى أمر الربا والمرابين ·· جعلت الشريعة من الربا موبقة :

١- توجب سخط ومقت الله ورسوله على المرابين ، والمحللين والمعينين ، وتستوجب فوق ذلك الحرب عليهم من الله ورسوله ·

- وتنقض الإيمان وتوجب الكفر ·

- ويكب بها الناس على وجوههم فى النار خالدين فيها ·

- ويمحق بها الله كسب الفرد والأمة ·

كل هذه المعانى – وغيرها كثير – وردت فى كتاب الله الكريم ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة على النحو التالى :. ···

وعرفت الدراسة ربا الديون وبينت أنواعه وخلصت إلى أنه ذات الربا الذى تتعامل به المصارف الربوية فى عصرنا هذا (ثم مضت تقول) :

٠٠٠ولا نحتاج إلى كثير عناء لبيان أن ما جاء بهذا المنشور ليس صيغة إسلامية ٠ وإنما هو عين سعر الفائدة الذى ظل البنك المركزى يصدره فى قائمة التعريفة المصرفية وأشار إليه فى آخر هذا المنشور بصفحتى (١٧و١٨) من التعريفة المصرفية ١٩٨١م ٠ وأنه بالتالى لا يعدو أن يكون عين ربا الجاهلية – القرض – المجمع على تحريمه فى الشريعة الإسلامية للأسباب التالية :.

١- أن هذا المنشور جعل العلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين ، أى مقرض ومقترض ٠ وجعل للدائن فائدة محددة على المدين تتفاوت بحسب درجات الأجل ، وهذا هو تعريف ربا الجاهلية – القرض – المتفق على تحريمه فى الشريعة ٠

٢- أعطى المنشور البنوك ، عندما تكون مقرضة فئة أعلى مما لو كانت مقترضة ، مما يؤكد أن هذا ليس من التعويض فى شىء وإلا لاستوى الاثنان ما داما فى بيئة اقتصادية واحدة ٠

٣- وأن ما ورد فى الفقرة (٢) أعلاه يفيد أن المقصود بهذا الإجراء استخدام هذه الصيغة (الفئات التعويضية) باعتبارها أداة استثمارية عن طريق القروض ٠ وهذا هو النظام الذى يقوم عليه بناء البنوك الربوية

٤- هناك اليوم نظامان للاستثمار وتنمية الأموال ٠ نظام ربوى ونظام إسلامى ٠ النظام الربوى يعتمد القرض وسيلة للاستثمار ، ويكاد يعتمدها دون غيرها من الوسائل ، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المضمونة العائد للمقرض ٠

وأبطلت الشريعة الإسلامية هذه الوسيلة · وحرمت أن يكون القرض وسيلة للاستثمار · وجاءت بدلاً عنها بصيغ الاستثمار الإسلامية التى يعرف الناس منها البيوع بأنواعها والمشاركات والمضاربات والإجارات ، وتقوم جميعها على مبدأ : الغنم بالغرم · ولا يمكن بحال أن تكون الصيغة التى تعتمد القرض وسيلة للاستثمار (الفئات التعويضية) ، صيغة إسلامية · لأن الإسلام يحرم أخذ أى عائد على القرض سواء سميناه فائدة أو ربحاً أو فئات تعويضية · فالنظام الإسلامى والربوى إذن نظامان متقابلان مختلفان جوهراً ووسيلة ·

وما يشير إليه المنشور بالفئات التعويضية ليس كذلك من التعويض فى شىء عند من يقول به · والمسألة الاجتهادية المطروحة كانت حول : "ربط الالتزامات بمستوى الأسعار" ، وذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك اعتماداً على فهم منهم خاطىء لقول من أحد الأئمة السابقين ·· وبعد البحث والمداولة المتأنية انتهى مجمع الفقه الإسلامى إلى عدم جواز ربط القروض بالأسعار ·

ولكن حتى ذلكم الاجتهاد الخاطىء المحجوج بإجماع المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من فقهاء الإسلام – لم يكن يهدف ، ولا دار بخلد أصحابه ، أن يجعلوا من القرض وسيلة للاستثمار وتنمية الأموال ، حتى يطلبوا من الجمهور أن يقرض ماله للبنوك لينال عليه من ٢٠% إلى ٢٤% فى العام ، وأن تقرض البنوك هذه الأموال لرجال الأعمال بواقع ٢٤% إلى ٢٧% فى العام · فهم كغيرهم مسلَمون بأن هذا التعامل الذى جاء فى منشور بنك السودان ربا محرم بإجماع ·

الفتـــــــــوى

مما تقدم نخلص إلى أن ما جاء بمنشور بنك السودان المذكور عن التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية :.

١- ليس صيغة من صيغ المعاملات الإسلامية ،

٢- وليس من قبيل الفئات التعويضية عند من يقول بها ، علماً بأن الفئات التعويضية كذلك غير إسلامية فى مجال القروض ،

٣- وأنه من ثم من قبيل الفائدة الربوية المجمع على تحريمها فى الشريعة الاسلامية ، بناء على تحريم ربا الجاهلية – القرض ٠ وأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة ٠

الدين النصيحة

تعلمون أن واجب النصيحة لمن أعظم الواجبات فى الدين ، ولذلك نتوجه إلى حكومة السودان والبنك المركزى بهذه النصيحة خالصة لوجه الله الكريم ٠ قال تعالى : فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر "(النساء الآية ٥٩) ٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : "كتاب الله وسنتى ."

ولقد علمنا من خلال هذا السياق حكم الله ورسوله فى الربا والفئات التعويضية المطروحة ٠٠ وأنها حرام بموجب الكتاب والسنة وإجماع الأمة ٠

وأن هذه الأمة المؤمنة لقادرة بحول الله وقوته ، وريادة ولاة أمورها ، على مصارعة الفقر والعدم ، وعلى تحمل تكاليف الفرج بمزيد من الاعتماد على النفس ٠ ولكن لا حول لها ولا قوة لمناهضة أمر الله عز وجل ، والخروج على أحكامه ومحاربته ٠ وذلك لأنها مناهضة وحرب محتومة النتيجة ومعلومة الخسران ٠

ولذلك نطلب من ولاة الأمر إلغاء هذا القرار رجوعاً إلى الحق وأوبة منهم إلى الله عز وجل ، قال عمر رضى الله عنه فى رسالته المشهورة : ولا يمنعنك قضاء قضيته أمس ، فراجعت اليوم فيه

عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ٠

أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية وتوقيعاتهم

البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير

فضيلة الشيخ الصديق عبد الحى

فضيلة الشيخ عبد الجبار المبارك

الدكتور احمد الحاج على الأزرق

الدكتور عبد الملك الجعلى

الدكتور أحمد الختم عبد الله

الشيخ عوض الله صالح

البروفسير يوسف حامد العالم

الدكتور أحمد على عبد الله

الشيخ شيخ محمد الجزولى

وأرسلت هيئات الرقابة الشرعية هذه الدراسة والفتوى لرأس الدولة ورئيس الجمعية التأسيسية ورئيس مجلس الوزراء ومحافظ بنك السودان ٠

لم تتلق هيئات الرقابة الشرعية رداً من هذه الجهات ٠ ولكن علمت فيما بعد أنهم جميعاً كتبوا لبنك السودان يستفسرونه ٠ وبما أن بنك السودان لم يرد عليهم بشىء فما كان لديهم ما يمكن أن يردوا به ٠ ثم إن بنك السودان سكت هو الآخر عن أمر تطبيق هذه الصيغة التى جاء بها ابتداء بصيغة الجواز حتى إذا وجدت قبولاً ربما ألزم بها الجهاز المصرفى ٠

أما المصارف التى نشأت إسلامية فلم تتعامل بها ٠ ولم تتعامل بها بعض المصارف الأخرى ممن كان القائمون على أمرها يتحرجون أو يخافون التعامل بالربا ٠ ولم يتعامل بها إلا أولئك الذين ما كان يمنعهم من التعامل الربوى إلا أن الدولة قد حرمته بنهاية عام ١٩٨٣م ٠ وظل هؤلاء يتعاملون بمقتضى هذا المنشور حتى صدر منشور بنك السودان رقم ٩٠/٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧م بمنع التعامل بالعائد التعويضى باعتباره ربا ٠

٣- فى الفترة من ١٩٨٣م وحتى ١٩٩٢م عملت مديراً لإدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي ثم مساعداً للمدير العام ثم نائباً للمدير العام ، وظللت خلال الوظيفتين الأخيرتين أشرف على إدارة الفتوى والبحوث بالإضافة لمسئولياتى الأخرى ٠

وكان المسئولون فى إدارة الرقابة على المصارف يتصلون بى من وقت لآخر مستفسرين ومتشاورين ومستفتين فيما يمكن أن يفعلوه بخصوص هذه القضية أو تلك مما يواجههم من مسائل فى رقابة المصارف الإسلامية ابتداء أو فى كيفية رقابة الجهاز المصرفى عند إعلان إسلامه ٠

وكان يمكن أن يتم هذا التشاور من قبل البنك المركزى مع هيئات الرقابة الشرعية القائمة للمصارف التى نشأت إسلامية ، وهم يعرفونها ٠ أو أن ينشئوا هيئة للرقابة الشرعية خاصة بالبنك المركزى ٠ وكان المتحدثون فى الندوات المختلفة قد تناولوا مثل هذا المقترح ٠ غير أنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وآثروا أن يتعاملوا مع شخص واحد من هذه الهيئات ٠ وربما كان ذلك بسبب أن الوصول إليه ميسور من حيث إقامته الدائمة فى مؤسسة خاضعة لسلطانهم ، أو بسبب أن مدير عام بنك التضامن الإسلامى كان موظفاً كبيراً بالبنك المركزى وله علاقات وطيدة بالعاملين فيه ومنهم إدارة الرقابة على المصارف ٠

٤- كانت البنوك التى نشأت إسلامية نشطة فى عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل بالاشتراك مع هيئات الرقابة الشرعية فيها · وكانت تتناول فى هذه المناشط مختلف القضايا العملية والشرعية التى تواجه المصارف الإسلامية · وبعض هذه القضايا تتصل مباشرة برقابة البنك المركزى · وكان العاملون فى البنك المركزى وخاصة فى إدارة الرقابة على المصارف يحضرون هذه المناشط ويشاركون فى مداولاتها · ومن خلال ذلك تنشأ علاقة التداول والتحاور والاختلاف والاتفاق بين هذه المؤسسات ·

تلكم كانت نماذج من العلاقة التى كانت سائدة فى تلك الفترة · وهى علاقة أدنى من المطلوب بكثير خاصة فى مستواها الرسمى ، وخاصة من قبل البنك المركزى · وبادرت هيئات الرقابة الشرعية – من منطلق مسئولياتها – بمساع حميدة وحثيثة لإعمار هذه العلاقة · ولكن البنك المركزى لم يكن – آنذاك – متجاوباً بالقدر المطلوب منه ومع حجم مسئولياته مع تلكم السماعى · وحتى فى الحالات التى استشعر فيها حاجته الشديدة إلى معارف وتجارب هيئات الرقابة فضل أن يحصل عليها عن طريق شخص بدلاً عن المؤسسة (هيئات الرقابة الشرعية) · وهل كان ينبغى على ذلك الشخص أن يتوقف عن التعامل معهم حملاً لهم على التعامل مع هيئات الرقابة الشرعية ؟ أم أن التفاعل مع هذه الهيئات قد لا يكون البديل المناسب لهم ؟ لا أدرى ·

وربما كان هناك عامل نفسى آخر · ذلك أن العاملين فى النظام المصرفى الربوى عموماً ما كان أكثرهم يريدون الاعتراف بفضل المصارف الإسلامية عليهم · ولذلك ما كانوا يعترفون بسهولة بأن النظام الذى يتعاملون به ربوى · ومن هذا المنطلق نشأ مصطلح النظام المصرفى التقليدى أو البنوك التقليدية فى مقابل الإسلامية لتخفيف وجه الموازنة بين المتقابلين · وربما ولد هذا الشعور حاجزاً غليظاً أو

خفيفاً تعطلت بسببه العلاقة الطبيعية القوية والمرنة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنك المركزى · ولولا الإطالة لأضفت احتمالاً آخر قائماً على المأثور من الحكمة أن : الناس أعداء لما جهلوا .

العلاقة بين الهيئات العليا للرقابة الشرعية

والبنوك المركزية

إن العلاقة بين الهيئات العليا أو المركزية مع البنوك المركزية ينبغى أن تكون أوثق وأعمر من علاقات البنوك المركزية بهيئات الرقابة الشرعية الفرعية · لأن علاقات هذه الهيئات تعتمد على صلتها المباشرة وغير المباشرة مع البنوك المركزية ·

أما علاقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان مع البنك المركزى فيه فقد كانت منذ بدايتها علاقة قوية وواسعة وعميقة وفاعلة على نحو ما يمكن استخلاصه من :

١- أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

بإعادة قراءة تلكم الأهداف نخلص إلى :

أ- أن واجب الهيئة فى تنقية نشاط الجهاز المصرفى من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل ، و

ب- أن واجبها فى مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، و

ج- أن واجبها فى بلورة قيم الدين فى مجالات الكسب الاقتصادى واستخدام الأدوات المناسبة فى التمويل والتوجيه والرقابة من أجل أن تتوجه السياسات الاقتصادية والنقدية إلى تحقيق أهدافها فى خدمة مصالح الأمة ،

إن كل هذه الأهداف والواجبات إنما تضطلع بها الهيئة العليا متعاونة ومتضامنة مع الإدارة العليا فى البنك المركزى ومع إداراته المتخصصة ،

ونذكر منها على وجه الخصوص للسياسات والبحوث والإدارة القانونية والتدريب ٠

٢- اختصاصات الهيئة العليا :

تمثل اختصاصات الهيئة انعكاساً للأهداف أعلاه وتفصيلاً لمجملاتها ٠ وهى تبين الكيفية التى تؤدى بها الهيئة تلكم الواجبات منفردة أو بالتعاون مع البنك المركزى خاصة ، ومع كل الجهاز المصرفى بصفة عامة ٠ ولكن تهمنا هنا العلاقة مع البنك المركزى فنبينها فيما يلى :

أ- من واجبات الهيئة العليا مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات ٠ وقامت بالفعل بالتعاون مع الإدارة القانونية وإدارة البنك العليا بمراجعة قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفى ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية والمنشورات المتعلقة بسياسات البنك المركزى – بغرض ضمان خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية ، واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية أخرى ٠

وعَهَدت بمسئولية مراجعة قوانين المصارف ولوائحها إلى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية متعاونة مع الإدارة العليا لتلك المصارف والإدارات القانونية بها ٠ ولقد أفادت هيئات الرقابة الشرعية بأنها قد قامت بهذا العمل ٠

ب- من واجبات الهيئة أن تجيب عن الاستفسارات التى تطلبها إدارة البنك المركزى ٠ وتقدمت إدارات البنك المركزى بالعديد من المسائل التى قبل البنك بعضها ورد البعض الآخر وفقاً لحكم الشريعة الاسلامية ٠

- ولقد رفضت الهيئة اقتراحاً من صندوق النقد الدولى عن طريق خبير إيرانى يقضى بأن تعتمد الدولة عائداً سنوياً مجزياً بنسبة مئوية محددة تحفز به ودائع الجمهور الاستثمارية وتجذب الاستثمارات الخارجية ، وتسد به الدولة عجز ميزانيتها من الجمهور · وحاول بنك السودان ووزارة المالية أن يجدا لهذا المقترح مبررات تمثلت فى اعتماد نسبة نمو الاقتصاد أو بعض قطاعاته · وتداولت الهيئة فى هذا المقترح واستمعت لعدد من الخبراء الاقتصاديين وخلصت من كل ذلك إلى أنه لا يوجد معيار موضوعى استثمارى يمكن أن يبنى عليه هذا المؤشر ، فرفضته ·

ولكن ظلت المساعى متصلة بين الهيئة وإدارة البنك المركزى حتى أمكن الوصول إلى أدوات مالية بديلة منها :

- شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) التى تخدم غرضين أساسيين هما :

* تمكين البنك المركزى من إدارة السيولة فى الاقتصاد بما يشبه عمليات السوق المفتوحة ·
* وتمكين المصارف التجارية من أداة مالية شبه سائلة تعينهم على استثمار السيولة استثماراً قصير الأجل يمكن تسييله فورياً عند الحاجة إلى السيولة ·
* وأنها أداة مالية مبنية على أصول (assets) حقيقية وليست على ديون كما هو الحال فى سعر الفائدة والخصم ·

- وشهادة مشاركة حكومة السودان (شهامة) التى تخدم بدورها غرضين هامين هما :

* سد العجز فى موازنة الدولة من موارد حقيقية ·
* وأداة لإدارة السيولة فى الاقتصاد ·
* وأنها كذلك أداة تقوم على أصول حقيقية كشهادات شمم ·

- وأعمال الهيئة العليا حافلة بالقرارات والفتاوى من هذا النوع منها :

*الفتوى بجواز الاحتياطى القانونى بناء على المصلحة الاقتصادية ، وجواز العقوبة الإدارية والمالية على مخالفاته ٠

* وجواز جبر ودائع الاستثمار بمعدلات التضخم ، وغيرها كثير٠

ج- تقوم الهيئة العليا بأداء الواجبات التالية بالتعاون مع المسئولين فى بنك السودان :

- صياغة العقود والاتفاقات ومراجعتها من الناحية الشرعية مع الإدارة القانونية والإدارات الأخرى المنفذة لهذه العقود ٠ كما أعدت الهيئة نماذج لصيغ المعاملات الإسلامية ووزعتها للمصارف العاملة بالسودان بغرض الاسترشاد بها وتطويرها بوساطة هيئات الرقابة الشرعية فيها من واقع التجربة على أن يمدوا الهيئة العليا بهذه التحسينات ٠
- مساعدة إدارة الرقابة على المصارف : تنمية وتفتيشاً بالتدريب ، لإعدادهم للقيام بواجبهم فى مراقبة ومتابعة السلامة الشرعية ٠ وتقوم الهيئة العليا بمراجعة تقارير هذه الإدارات بغرض التقرير بشأنها مع إجراء المعالجات ٠٠ والتوجيهات اللازمة للجهاز المصرفى ٠
- مساعدة إدارة التدريب فى وضع المناهج المؤهلة للعمل المصرفى الإسلامى وإعانتها فى تنفيذ هذه البرامج ٠

د- العلاقة الوطيدة بين الهيئة العليا والبنك المركزى ممتدة فى الممارسة اليومية وفى غيرها على مستويات مختلفة ومن أبرز أمثلة هذا التداخل التكاملى :

- أن السيد محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا ٠ وهو بهذه الصفة عضو نشط لا يكاد يغيب عن اجتماعات الهيئة ٠

كما أن الأمين العام للهيئة العليا يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزى ، ويشارك فى وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات

والقرارات· بل من أجل تفعيل وإنفاذ قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية فى الجهاز المصرفى عين الأمين العام للهيئة العليا وكيلاً للبنك المركزى وصار مشرفاً على الإدارة العامة للرقابة على المصارف : التنمية والتفتيش والإدارة العامة للسياسات والبحوث واستمر ذلك منذ إلى حينما طمأن الأمين العام بأن الأمور تمضى على ما يرام فى البنك وبقية الجهاز المصرفى · وطلب اعفاءه لأن عمل الأمانة العامة قد يتضرر من الأعباء الإدارية الأخرى ·

ويوضح ذلك أن المسئولين على مستوى رأس الدولة ووزارة المالية ومحافظ البنك المركزى يستشعرون أهمية الدور الذى تضطلع به الهيئة ويسعون إلى تفعيله وتطويره ، ويحرصون على تنزيله على واقع الممارسة ·

وعلى الرغم من الايجابيات الكبيرة لهذا التداخل بعضوية المحافظ فى الهيئة واشتراك الأمين العام فى الإدارة ، إلا أنه قد لا يخلو من سلبيات ، ولو كانت نظرية ، كالتشكيك فى النظرة الاستقلالية لمن يشغل مسئولية إدارية فى المواضيع المتعلقة بمؤسسته ·

- لقد وضعت الهيئة العليا خطة عامة لعملها وقد تم تنفيذ جل – إن لم نقل كل – بنودها بالتعاون مع المحافظين المتعاقبين على بنك السودان ، ومن أبرز هذه الموضوعات :·

* ترفيع معهد الدراسات المصرفية إلى معهد عال للدراسات المصرفية والمالية بغرض تخريج الصيرفى الفقيه ، وخرج الآن الدفعة الرابعة من حملة البكالوريوس فى العلوم المصرفية والمالية ·

* قيام ورشة عمل ليوم واحد عن الدور التضامنى لمجالس الإدارات والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية فى الرقابة الشرعية الصحيحة للمصرف الإسلامى .

* وقيام ورشة عمل ليوم لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية بغرض التداول حول تفعيل دورهم فى الرقابة الشرعية وتبادل الخبرات .

* ورشة عمل لمجالس الإدارات والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية عن أهمية إعداد إدارات التفتيش الداخلى وتأهيلهم للقيام بمراجعة مناشط المصرف وفقاً لأحكام الشريعة .

وقد أقرت الورقة المقدمة من الأمانة العامة فى هذا الخصوص . وعقدت دورات تدريبية للعاملين فى إدارات التفتيش الداخلى وصدر المنشور التالى من البنك المركزى تنفيذاً لهذه السياسة .

بنك السودان

التاريخ : ٢٩ ربيع الثانى ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢١ يوليو ٢٠٠١م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

منشور رقم (٦ / ٢٠٠١م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

تكليف إدارات المراجعة والتفتيش بالمصارف

بالقيام بالتفتيش الشرعي

بالإشارة إلى أهمية دور المراجعة الداخلية في الرقابة الشرعية والتى تأكدت من خلال ورش العمل والدورات المتخصصة فى صيغ التمويل الإسلامى التى عقدت باتحاد المصارف السودانى وسياسة بنك السودان بضرورة تفعيل الرقابة المصرفية الشرعية فقد تقرر الآتى :.

أ- تكلف إدارات المراجعة والتفتيش الداخلى بالمصارف المختلفة بالقيام بالتفتيش عن صحة معاملات المصرف الاستثمارية والخدمية من الناحية الشرعية ، بالاضافة الى قيامهم بالتفتيش فى المجالات الاخرى المعهودة .

ب- تقدم إدارات المراجعة والتفتيش تقريراً عن التفتيش الشرعى الذى أجروه بمصارفهم لهيئة الرقابة الشرعية بالبنك المعنى .

ج - سيكون تقرير التفتيش الداخلى من المستندات التى يمكن ان يطلع عليها مفتشو البنك المركزى .

د- على المصارف مواصلة تدريب العاملين فيها لأداء هذه المهمة على الوجه المطلوب .

هـ - يعمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

توقيع

بنـــــك

السودان

- ومن بعد قيام الهيئة العليا للرقابة الشرعية صارت هى الوسيط فى العلاقة بين البنك المركزى وهيئات الرقابة الشرعية الفرعية ٠ كما أن البنك المركزى قد أقر لها دوراً مباشراً فى المنشور السابق واعتمدت الهيئة العليا فى منهج عملها تكاملاً مع الهيئات الفرعية ٠ ويتمثل ذلك فى أنه إذا وصلت إليها أى شكوى عن شرعية التعامل فى أى مصرف تجارى ، فإن الأمانة العامة فى الهيئة العليا ترسل هذه الشكوى لهيئة الرقابة الشرعية الفرعية لتقضى فيها بحكم الشريعة الإسلامية ٠ ولكن إذا لم يقبل الشاكى بالحكم الذى أصدرته الهيئة الفرعية فله الحق أن يستأنفه للهيئة العليا ٠ ويكون قرار الهيئة العليا نافذاً وملزماً للمؤسسة ٠

هـ- وأشركت الهيئة العليا من خلال عضويتها فى لجنة تأصيل النشاط الاقتصادى - العمل الذى تشرف عليه وزارة المالية وبنك السودان ومستشارية التأصيل والهيئة العليا – أشركت هيئات الرقابة فى إعداد أوراق هذا المؤتمر ومناقشتها وفى مداولاته بصـــــورة واضحة وفاعلة فى المؤتمرين اللذين عقدا حتى الآن .

و- وهكذا يمكن المضى فى تعداد وجوه العلاقة التضامنية بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية والبنك المركزى ٠ وهى علاقة متجددة ومتطورة مع الأيام ٠ ونسأل الله تعالى أن يديمها وأن يبارك فيها وأن يجعلها خالصة لوجهه صائبة لشرعه متوجهة لمصالح الأمة ٠

الخلاصة والتوصيات لما ينبغى أن تكون عليه العلاقة :

١- إذا كانت العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان تعتبر علاقة وظيفية وموضوعية وتضامنية عامرة وقوية ، فلأنها علاقة بين مؤسستين رقابيتين تهمهما سلامة الجهاز المصرفى الشرعية وملاءته المالية ومقدرته على أداء واجباته فى انجاح السياسات الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص ، حتى تؤدى هذه السياسات إلى مبتغاها ومقاصدها فى خدمة مصالح الأمة ٠

وأن كل واحدة من المؤسستين تحتاج بالضرورة فى أدائها لوظيفتها للمؤسسة الأخرى ٠

وإذا كانت وظيفة البنك المركزى تبدو واسعة ، فإنها فى ظل النظام المصرفى الإسلامى تكون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ٠٠ وبيان أحكام الشريعة على شموله – إنما هو من اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية ٠ ويعنى ذلك أن مهمة الأخيرة لا تقل اتساعاً عن الأولى ، إذا وضع لها التصور الصحيح وتم إنفاذه على نحو سليم ٠

٢- وينبغى التنبيه إلى أن أسباب إعمار هذه العلاقة ونجاحها فى خدمة إسلام الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية يمكن ردها إلى :

أ- أن المسئولين المتعاقبين على قيادة البنك المركزى كانوا حريصين على إحداث تحول للنظام المصرفى الإسلامي على نحو صحيح وقوى وبسرعة لا تحدث اضطراباً فى المؤسسات المصرفية ٠ وكانوا يبتغون بذلك وجه الله تعالى وخدمة مصالح الأمة ٠

ب- أن تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية من الشرعيين الملمين بالمعاملات المصرفية ومن الاقتصاديين والمصرفيين الملمين بعلوم الشريعة ٠٠ مكن عضوية الهيئة أن تتحدث وتتفاهم بلغة مشتركة مع واضعى ومديرى السياسات المالية والنقدية ٠ ولذلك أمكن إيجاد الصيغ الإسلامية القادرة على تمويل كل أنواع

النشاطات الاقتصادية وتوليد الأدوات المالية اللازمة لإدارة السيولة وسد العجز فى الموازنة العامة بديلاً لسعر الفائدة والخصم المستخدمان فى الأنظمة الربوية ٠ ومكن من تبيان حكم الشريعة الإسلامية فى كل النوازل والقضايا التى عرضت على الهيئة .

ج- أن رئاسة الشيخ الاستاذ الصديق محمد الأمين الضرير بما عرف به من تجرد وقناعة وفرار عن الشبهات وغناء بما عند الله عما فى ايدى الآخرين وباحساسه الكبير بعظم كل ولاية تعهد إليه وإشاعة هذه الروح على من معه ٠٠ كل ذلك قد مكن الهيئة من الاقبال على واجباتها وأداء هذه المهمة على النحو الذى قدمنا طرفاً منه فى هذه الورقة ٠

د- وأن الهيئة قد وضعت فى صلب لائحة تنظيم أعمالها منهجية تتلخص فى :

- دراسة الموضوع بغرض تكييف واقعه وإكمال تصوره مستعينة بأهل الخبرة ٠
- البحث عن الحكم الشرعى فى مظانه من أصول وفروع ٠
- أنه إذا كان فى المسالة المطروحة إجماع للمتقدمين غير مبنى على العرف والواقع المتغير أخذت بالإجماع – وإلا أخضعتها للاجتهاد ٠
- أن ترجح ما تراه من آراء إذا كانت المسألة محل اختلاف بين المتقدمين.
- وأن تجتهد الهيئة فى استنباط الحكم الشرعي فى المسائل التى لم يكن فيها حكم للمتقدمين.

- أن يقوم كل عضو – ما امكن – بالبحث فى الموضوع وفق الاسس المتقدمة، ثم تعرض هذه الآراء فى اجتماع الهيئة للتداول حولها .

- نتيجة للتداول يقدم الأمين العام مشروعاً للحكم يستمر النقاش حوله حتى إجازته ٠

هـ – وأنه لخدمة هذه المنهجية وتفعيل عمل الإدارة عين للهيئة العليا أمانة عامة متفرغة تحضر جدول أعمالها وتعد المذكرات وكل ما يلزم مما يعين على الفصل فى المسائل المعروضة على الهيئة العليا ٠

٣– إذا كان نموذج الهيئة العليا بالسودان يصلح لرقابة الجهاز المصرفى المسلم فهو كذلك يصلح لإدارة الجهاز المصرفى المزدوج وفق التجارب و التوصيات التالية :

أ– أن تنشأ هيئة عليا بالبنوك المركزية أو مؤسسات النقد على نمط أهداف واختصاصات وسلطات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان ٠

وهناك تجربة الهيئة العليا بالبنك المركزى الماليزى وتسمى بالهيئة العليا الاستشارية (High Shariah Advisory Board) ٠

وينبغى تعميم تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية فى كل البنوك المركزية ومؤسسات النقد التى تتبع لها مصارف إسلامية أو نوافذ إسلامية لبنوك تقليدية – مع مراعاة كل عوامل وأسباب النجاح التى ذكرناها سابقاً ٠

ب – أن تنشأ إدارة متخصصة لرقابة المصارف الإسلامية . تقـــــــوم هذه الإدارة بوضع

السياسات التى تضع فى الاعتبار خصائص المصـــارف الاسلامية ثم تباشر رقابتها

وفقاً لتعاونها مع الهيئة العليا وهيئات الرقابة الفرعية بهذه المصارف ٠

وهناك تجربة رائدة لمؤسسة نقد البحرين وللبنك المركزى الماليزى وربما لغيرهما . وينبغى أن تعمم هذه التجربة ، وأن يعهد برئاسة هذه الإدارة لأشخاص مقتدرين ومهمومين بتجربة المصارف الاسلامية وتطورها وتذليل العقبات فى سبيلها ٠

ج- أن يتم الاهتمام بإعداد وتأهيل العاملين فى الإدارة الواردة فى (ب) أعلاه ليتمكنوا من تفتيش المصارف الإسلامية ميدانياً وتحليلياً للاستيثاق من موافقة معاملاتها للشريعة الإسلامية ٠ كما ينبغى تدريب وتأهيل العاملين فى إدارة التفتيش والمراجعة فى المصارف الاسلامية ليقوموا بتفتيش مدى صحة معاملات المصرف الاسلامي والنوافذ الاسلامية من الناحية الشرعية على نحو ما تقدم ذكره من التجربة فى السودان حتى يكونوا عيناً لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والمدير العام.

د- تلكم كانت بعض الملامح لبعض وجوه العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية . اعتمدت فيها أساساً على تجربة المصارف الاسلامية والنظام المصرفي الإسلامي فى السودان مع البنك المركزى فيه .

أرجو أن تكون هذه الملامح لهذه التجربة مفيدة فى طـــرح هذا الموضوع الهام للنقاش ابتداء .

وأن تكون حافزة للاخرين لعرض تجاربهم التى غابت عن الباحث ، حتى نخرج من مجموع التجارب والتداول حولها بالتصور الأمثل لما ينبغى أن تكون عليه هذه العلاقة ، ثم نسعى جميعاً – هيئات رقابة شرعية وبنوك مركزية وهيئات رقابية أخرى – فى تحقيقها .

والســــــــلام. ،،،،

د. أحمــد على عبـد اللـــه